

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (85) لسنة 2018 بتاريخ 28 / 5 / 2018

بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 2019/1/20¹

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشنونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (72) لسنة 2013 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 / 5 / 2018.

قرر

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة من الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة من صدر ضده - خلال الخمس سنوات السابقة على العضوية أو المعاصرة لها - أية أحكام بعقوبة جنائية، أو بعقوبة

¹ تم تعديل القرار بموجب قرار رقم 10 بتاريخ 2019/1/20.

جناية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية - مالم يكن قد رد إليه إعتباره - أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو فقد شرط حسن السمعة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.²

وتتعهد الشركة بالأفصاح للهيئة حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وإستبدال من تتوافر فيه تلك الحالة خلال الأجل الذي تحدده الهيئة باخر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

² نم تعديل اخر عبارة بالفقرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 10 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/20.